

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم () لسنة 2025

بشأن اعتماد مكاتب المحاسبة لتدقيق ومراجعة الحسابات للشركات المساهمة
العامة المحلية و/أو صناديق الاستثمار المحلية

- 2..... المادة (1) تعريفات
- 3..... المادة (2) سجل اعتماد مكاتب المحاسبة
- 4..... المادة (3) شروط ومتطلبات الاعتماد
- 4..... المادة (4) طلب الاعتماد
- 5..... المادة (5) قرار الهيئة
- 5..... المادة (6) مدة الاعتماد وتجديده
- 5..... المادة (7) إيقاف أو إلغاء الاعتماد
- 6..... المادة (8) إعادة الاعتماد
- 6..... المادة (9) طلب إلغاء الاعتماد
- 6..... المادة (10) التزامات مكتب المحاسبة
- 11..... المادة (11) مدة مزاولة المهنة في الجهات التي يتم تدقيق ومراجعة حساباتها
- 11..... المادة (12) التفتيش والتحقق
- 12..... المادة (13) الجزاءات
- 12..... المادة (14) التنظيم
- 12..... المادة (15) توفيق الأوضاع
- 12..... المادة (16) إلغاء القرار السابق
- 12..... المادة (17) سريان القرار

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم () لسنة 2025

بشأن اعتماد مكاتب المحاسبة لتدقيق ومراجعة الحسابات للشركات المساهمة العامة المحلية و/أو صناديق الاستثمار

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع؛
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2023 في شأن تنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (34م/1و) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه من الدورة
والمنعقد بتاريخ
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،
قرر:

المادة (1) تعريفات

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
القانون	:	المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2023 في شأن تنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق.
الوزارة	:	وزارة الاقتصاد.
الهيئة	:	هيئة الأوراق المالية والسلع.
الرئيس التنفيذي	:	الرئيس التنفيذي للهيئة.
السلطة المختصة	:	السلطة المحلية المعنية في كل إمارة.
الحوكمة	:	مجموعة الضوابط والممارسات والإجراءات التي تضمن جودة التدقيق والالتزام بالمعايير المهنية.

- المهنة : مهنة المحاسبة والتدقيق.
- مكتب المحاسبة : المنشأة المرخص لها بمزاولة المهنة وفقاً لأحكام القانون.
- المحاسب القانوني : الشخص الطبيعي المرخص له بمزاولة المهنة وتقديم الخدمات المهنية وفقاً لأحكام القانون.
- الرخصة الاقتصادية : رخصة تصدرها السلطة المختصة بالتراخيص الاقتصادية يُسمح بموجبها لمكتب المحاسبة بمزاولة النشاط المرخص له في الإمارة.
- السجل : سجل اعتماد مكاتب المحاسبة للجهات التي يتم تدقيق ومراجعة حساباتها لدى الهيئة.
- الجهات التي يتم تدقيق ومراجعة حساباتها : الشركات المساهمة العامة المحلية وصناديق الاستثمار المحلية.
- خدمات التأكيدات الأخرى : خدمات مرخص للمحاسب القانوني ولمكتب المحاسبة القيام بها متعلقة بالبيانات المالية، وتهدف إلى توفير ضمانات للأطراف الخارجية بشأن المعلومات المالية، أو للتحقق من الامتثال للمعايير المحاسبية والقواعد المالية والضوابط الداخلية للمنشآت الاقتصادية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر خدمات التدقيق الداخلي والتقارير الاستشارية المتعلقة بالرصد المالي واعتمادية نظم المعلومات الإلكترونية وتقييم المخاطر المالية وغيرها من الخدمات التي تدخل ضمن نطاق معايير المهنة المعتمدة من الوزارة.

المادة (2) سجل اعتماد مكاتب المحاسبة

ينشأ بالهيئة سجل لاعتماد مكاتب المحاسبة، ولا يجوز لغير المعتمدين بالسجل تدقيق ومراجعة الحسابات أو إعداد التقارير عن الحسابات الدورية أو السنوية أو القوائم المالية أو تقديم خدمات التأكيدات الأخرى للشركات المساهمة العامة المحلية و/أو صناديق الاستثمار المحلية.

المادة (3) شروط ومتطلبات الاعتماد

يشترط لاعتماد مكتب المحاسبة بالسجل استيفاء الآتي:

1. نسخة عن الترخيص المهني الصادر من الوزارة بشرط أن لا تقل مدة ترخيصه عن خمس سنوات.
2. أن يكون لديه خبرة بمراجعة وتدقيق حسابات الشركات المساهمة لا تقل عن خمس سنوات حال التدقيق على الشركات المساهمة العامة المحلية.
3. أن يكون لديه اثنين على الأقل من المحاسبين القانونيين المعنيين بمراجعة وتدقيق حسابات الشركات المساهمة و/أو صناديق الاستثمار، على أن يكون لكل منهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات في تدقيق حسابات الشركات المساهمة حال التدقيق على الشركات المساهمة العامة المحلية.
4. أن يكون لديه كافة الأنظمة والإجراءات وأجهزة الرقابة اللازمة لضمان أداء عمله.
5. بيان بالهيكل التنظيمي والسياسات والأنظمة الفنية والإجراءات اللازمة للإمتثال للمتطلبات القانونية الصادرة لتنظيم أعمال مكتب المحاسبة.
6. تقديم السيرة الذاتية للشركاء والمديرين بها والمحاسبين القانونيين الذين سيتولون تدقيق ومراجعة حسابات الشركات المساهمة العامة المحلية وصناديق الاستثمار المحلية.
7. تقديم شهادة بالسجل المهني صادرة عن الجهات الخاضع لها كوزارة الاقتصاد، والسلطة المختصة، أو سلطات المناطق الحرة بحسب الأحوال.
8. إقرار بصحة المعلومات المقدمة منه.

المادة (4) طلب الاعتماد

1. يُقدّم طالب الاعتماد طلباً إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد لذلك من الهيئة مشفوعاً بالمستندات والمعلومات المؤيدة للطلب وما يؤكد استيفاؤه لشروط ومتطلبات الاعتماد المحددة في هذا القرار.
2. للهيئة طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات إضافية، وعلى مكتب المحاسبة تقديم المطلوب خلال (10) أيام عمل وإلاّ جاز للهيئة اعتبار ذلك تنازلاً عن الطلب.
3. يلتزم طالب الاعتماد بسداد رسم دراسة طلب الاعتماد المقرر من الهيئة.

المادة (5) قرار الهيئة

1. تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (20) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً على أن تبين الهيئة في حالة الرفض أسباب ذلك.
2. يلتزم مكتب المحاسبة حال موافقة الهيئة بسداد رسم الاعتماد المقرر من الهيئة.
3. للهيئة أن تقرن موافقتها بالشروط أو القيود التي تقررها أو أن ترفض الطلب رغم تحقق شروطه حسب تقديرها للمصلحة العامة.
4. لا يجوز تقديم طلب جديد للهيئة قبل مضي ستة أشهر من تاريخ رفض الطلب.

المادة (6) مدة الاعتماد وتجديده

1. مدة الاعتماد سنة واحدة تنتهي مع نهاية السنة الميلادية، وتجدد سنوياً بحد أقصى خلال شهر من تاريخ انتهاء مدة الاعتماد مع سداد رسم التجديد المقرر من الهيئة.
2. استثناءً مما ورد في البند (1) من هذه المادة، تكون مدة الاعتماد الأول حتى نهاية السنة التي تلي سنة الاعتماد الأول، ويتم احتساب الرسم المقرر للاعتماد نسبة وتناسب عن هذه المدة.
3. لا يجوز مزاوله المهنة ما لم يكن الاعتماد سارياً.
4. يجب توافر جميع شروط الاعتماد بصورة مستمرة.

المادة (7) إيقاف أو إلغاء الاعتماد

أولاً: للهيئة إلغاء اعتماد مكتب المحاسبة أو إيقافه في أي من الحالات الآتية:

1. إلغاء الترخيص المهني الصادر له من الوزارة.
2. فقد أحد شروط الاعتماد المنصوص عليها في هذا القرار.
3. عدم اجتيازه تقييم مراقبة الجودة الذي تقوم به الهيئة.
4. عدم التزامه بالمعايير المحددة في هذا القرار.
5. بناء على طلبه.
6. عدم تجديد اعتماده لدى الهيئة لمدة تتجاوز (3) أشهر من التاريخ المحدد للتجديد.
7. عدم تمكين الهيئة من أداء عملها.

8. إخلاله بواجباته في مزاولة المهنة، أو القيام بأي تصرفات تسيء للمهنة.
9. إخلاله بأي من التشريعات المعمول بها.

ثانياً: للهيئة قبل عملية إلغاء الاعتماد أو الايقاف تنبيه مكتب المحاسبة لتصحيح أوضاعه، وتحديد الآلية والشروط اللازمة لنقل الأعمال والسجلات والمستندات منه لمكتب محاسبة آخر معتمد لديها.

المادة (8) إعادة الاعتماد

لمكتب المحاسبة الذي صدر قرار بإلغاء اعتماده أن يتقدم إلى الهيئة بعد سنة من تاريخ إلغاء الاعتماد بطلب جديد لاعتماده وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (9) طلب إلغاء الاعتماد

أولاً: يجوز لمكتب المحاسبة حال رغبته في إلغاء اعتماده بتقديم طلب كتابي إلى الهيئة متضمناً الآتي:

1. أسباب الطلب.
2. بيان ما إذا كانت قد توقف أو سيتوقف عن الاستمرار في مزاولة أعماله مع بيان تاريخ ذلك.
3. تقديم تعهد يفيد التزامه المستمر بأداء أي التزامات لاحقة بعد إلغاء اعتماده وفقاً للنموذج المعد لذلك من الهيئة.

ثانياً: على مكتب المحاسبة بعد الموافقة على إلغاء الاعتماد الالتزام بالآتي:

1. سداد رسم إلغاء الاعتماد المقرر من الهيئة.
2. اثبات تسوية التزاماته مع عملائه وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة.
3. نقل السجلات والبيانات الخاصة بعملائه وأوراقهم المالية إلى مكتب محاسبة آخر معتمد يختاره العميل.

المادة (10) التزامات مكتب المحاسبة

مع عدم الإخلال بما ورد في القانون، يلتزم مكتب المحاسبة بالآتي:

1. كافة القرارات والتعاميم الصادرة عن الوزارة أو الهيئة بشأن عمليات المحاسبة والتدقيق للشركات المساهمة العامة المحلية أو صناديق الاستثمار المحلية.
2. اتباع المعايير المهنية الموضحة أدناه عند مزاولة المهام:

أ. المعايير الدولية للتدقيق الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC).

ب. المعايير الدولية لجودة التدقيق، الصادرة عن مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكد (IAASB).

ج. المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB).

د. المعايير الدولية لقواعد السلوك للمحاسبين، الصادرة عن المجلس الدولي للمعايير الأخلاقية للمحاسبين (IESBA).

هـ. المعايير الدولية للمحاسبة الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB).

و. معايير المهنة المعتمدة من الوزارة.

ز. معايير الحوكمة المرفقة بهذا القرار.

3. مراجعة وتدقيق وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الجهات التي يتم تدقيق ومراجعة حساباتها مع الأطراف ذات العلاقة المحددين وفقاً لقرارات الهيئة.

4. مراقبة أعمال الجهات التي يتم تدقيق ومراجعة حساباتها، وفحص الأنظمة الإدارية والمالية لها، وأنظمة التدقيق الداخلي وإبداء الرأي بخصوص فاعليتها، والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال تلك الجهات والمحافظة على أموالها.

5. التحقق من ملكية الجهات التي يتم تدقيق ومراجعة حساباتها لموجوداتها وقانونية الالتزامات المترتبة على تلك الجهات.

6. حضور اجتماعات الجمعيات العمومية للشركة المساهمة العامة وتلاوة تقريره على المساهمين والإجابة على أسئلة واستفسارات مساهمي الشركة بخصوص البيانات المالية الختامية.

7. مراعاة أن يكون المحاسب القانوني المسؤول عن تدقيق ومراجعة حسابات الجهات لديه الخبرة والكفاءة اللازمين وفقاً لنوع النشاط والخدمة المتعلقة بتلك الجهات.

8. ألا يجمع بين صفته كمكتب محاسبة وصفة المساهم في أي من الجهات التي يتم تدقيق ومراجعة حساباتها وألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة في أي منها.

9. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الجهات التي يتم تدقيق ومراجعة حساباتها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها.
10. تزويد الهيئة بكشف يوضح أسماء المحاسبين القانونيين المعنيين باعتماد تقارير التدقيق للبيانات المالية للجهات التي يتم تدقيق ومراجعة حساباتها وخبرتهم ورخصهم المهنية الصادرة عن الوزارة، وأي تحديث يطرأ على ذلك، وذلك لأغراض التسجيل.
11. تزويد الهيئة خلال المدة التي تحددها بالتقارير والمستندات والمعلومات المتعلقة بعمليات المراجعة والتدقيق التي يقوم بها.
12. أن يكون لكل فرع من فروع مكتب المحاسبة بالدولة ممثل أو أكثر حاصل على ترخيص مهني من الوزارة لمزاولة مهنة محاسب قانوني، ومفوض من قبل الشركة الأم.
13. إخطار الهيئة خلال مدة أقصاها (5) أيام عمل من تاريخ حدوث الحالات الآتية:
- أ. تغيير المحاسب القانوني المسؤول عن عملية تدقيق حسابات الجهات التي يتم تدقيق ومراجعة حساباتها أو الممثل لفرع المكتب.
- ب. إقامة دعوى قضائية في الدولة ضد مكتب المحاسبة، أو المحاسب القانوني المعني بالجهات التي يتم تدقيق ومراجعة حساباتها، أو فرض أي جزاءات إدارية أو تاديبية ضد أي منهما فيما يتعلق بمزاولة المهنة.
- ج. التقدم للوزارة بطلب الاندماج أو الاستحواذ.
- د. وقف الترخيص المهني مؤقتاً أو إلغاءه من الوزارة.
- هـ. أي تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات الاعتماد لدى الهيئة أو على بيانات الترخيص المهني لدى الوزارة.
14. إخطار الهيئة والجهات الرقابية بأي مخالفات أو معوقات تتعلق بالجهات التي يتم تدقيق ومراجعة حساباته وتفاصيلها.
15. التأكد من أن المحاسب القانوني المسؤول عن تدقيق ومراجعة حسابات الجهة مستوفياً للشروط الآتية:
- أ. ألا يجمع بين مهنة المحاسب القانوني وصفة الشريك في الجهات التي يتم تدقيق ومراجعة حساباتها، وألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.

ب. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الجهات التي يتم تدقيق ومراجعة حساباتها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

16. ضمان قيام المحاسب القانوني عند إعداد تقريره إبداء رأيه العادل والمحايد في الآتي:

أ. مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الجهات التي يتم تدقيق ومراجعة حساباتها، وطلب تعديلها إذا كان هناك ما يؤثر على صحتها.

ب. مدى اتفاق القوائم المالية للجهات التي يتم تدقيق ومراجعة حساباتها مع السجلات المحاسبية.

المادة (11) التصرفات المحظورة على مكتب المحاسبة

يحظر على مكتب المحاسبة القيام بأي من الآتي:

أولاً: أن يشتري أو يشتري أحد موظفيه الأوراق المالية للجهات التي يتم تدقيق ومراجعة حساباتها أو بيعها بشكل مباشر أو غير مباشر أو تقديم أي استشارات لأي شخص بشأنها.

ثانياً: تقديم أي خدمات أو أعمال إضافية فنية أو إدارية أو استشارية للجهات التي يتم تدقيق ومراجعة حساباتها ذات علاقة بأعماله التي يقوم بمباشرتها أو التي قد تؤثر على قراراته واستقلاله أو أي خدمات أو أعمال تری الهيئة عدم جواز تقديمها، أو أي خدمات أو أعمال تخالف الشروط والمعايير الدولية لقواعد سلوك المحاسبين الصادرة عن المجلس الدولي للمعايير الأخلاقية للمحاسبين (IESBA) وعلى وجه الخصوص الآتي:

1. أي خدمات أو أعمال محاسبية أخرى متعلقة بالسجلات المحاسبية والقوائم المالية للجهات التي يتم تدقيق ومراجعة حساباتها، ويستثنى من ذلك خدمات المحاسبة الروتينية التي يقدمها لشركة تابعة لأي من تلك الجهات وذلك متى توافرت الشروط الآتية:

أ. أن تكون الشركة التابعة غير جوهرية للجهة التي يتم تدقيق ومراجعة حساباتها.

ب. أن يكون حجم هذه الخدمات لا يتجاوز نسبة 10% من قيمة أتعاب مكتب المحاسبة للجهات التي يتم تدقيق ومراجعة حساباتها عن السنة المالية.

- ج. ألا يؤثر قيام مكتب المحاسبة بهذه الخدمة على البيانات المالية للشركة
الأم بصورة جوهرية.
2. تصميم أو تنفيذ أي أنظمة معلومات إذا كان لها تأثير جوهري على البيانات
المالية أو أنظمة الرقابة المتعلقة بأي من الجهات التي يتم تدقيق ومراجعة
حساباتها.
3. تقديم أي خدمات أو أعمال تدقيق داخلية عن طريق التعاقد من الباطن مع أي
من الجهات التي يتم تدقيق ومراجعة حساباتها.
4. تقديم أي خدمات أو أعمال إكتوارية لأي من الجهات التي يتم تدقيق
ومراجعة حساباتها.
5. تقديم أي خدمات أو أعمال تقييم أو تئمين للجهات التي يتم تدقيق ومراجعة
حساباتها أثناء عملية التدقيق أو الاشتراك فيها.
6. تقديم أي خدمات أو أعمال إدارية أو خدمات توظيف للموارد البشرية العاملة
في الإدارة المالية للجهات التي يتم تدقيق ومراجعة حساباتها أو المناصب
الإدارية بها ابتداءً من رؤساء الأقسام وما يعلوها أو يعادلها من مناصب إدارية
أو إشرافية.
7. تقديم أي خدمات أو أعمال للجهات التي يتم تدقيق ومراجعة حساباتها تتعلق
بالوساطة المالية.
8. الامتناع عن تقديم أي خدمات استشارية أو أعمال خبرة للجهات التي يتم
تدقيق ومراجعة حساباتها باستثناء ما هو وارد في المادة (12) من هذا
القرار.

المادة (12) الاستشارات والأعمال المصرح بها لمكتب المحاسبة

1. يجوز لمكتب المحاسبة تقديم الاستشارات الاستثمارية الموضحة أدناه للجهات
التي يتم تدقيق ومراجعة حساباتها:
- أ. المساعدة في إعداد دراسات الجدوى والخطط الاستراتيجية.
- ب. تقديم استشارات إعادة هيكلة رأس المال.
- ج. خدمة المراجعة أو التدقيق للشركات التي تنوي الجهة التي يتم تدقيق
ومراجعة حساباتها شرائها.
2. في الحالات المذكورة بالبند (1) على مكتب المحاسبة الالتزام بالآتي:
- أ. وضع سياسات وإجراءات تمنع موظفيه من اتخاذ أي قرار يتعلق بإدارة
الجهات التي يتم تدقيق ومراجعة حساباتها.

- ب. ألا يشارك موظفوه الذين قدموا الخدمات أعلاه في عملية التدقيق.
- ج. ألا يكون موضوع الخدمة ذا قيمة وله تأثير على البيانات المالية للجهات التي يتم تدقيق ومراجعة حساباتها.
3. يجوز لمكتب المحاسبة تقديم أعمال الخبرة المساندة المتعلقة بدعوى قضائية منظورة أمام المحاكم.
4. يجوز لمكتب المحاسبة إبداء الرأي حول فعالية أنظمة الرقابة الداخلية للجهات التي يتم تدقيق ومراجعة حساباتها ومدى تطابقها مع إطار الرقابة الداخلي المناسب الذي تم تحديده من قبل مجلس إدارة تلك الجهات من خلال إصدار تقرير منفصل يتضمن رأيه حول فعالية أنظمة الرقابة الداخلية لتحديد أوجه القصور فيها واتخاذ ما يلزم لمعالجتها.

- المادة (11) مدة مزاولة المهنة في الجهات التي يتم تدقيق ومراجعة حساباتها**
1. لا يجوز لمكتب المحاسبة مزاولة المهنة لذات الجهة التي يتم تدقيق ومراجعة حساباتها لمدة تزيد على (6) ست سنوات مالية متتالية من تاريخ توليه المهام، ويلتزم بعد انقضاء (3) ثلاثة سنوات مالية بتغيير المحاسب القانوني المسؤول عن أعمال التدقيق.
2. يجوز إعادة تعيين مكتب المحاسبة لتولي المهام في الجهة التي يتم تدقيق ومراجعة حساباتها بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينه سواء أكمل (6) سنوات متتالية أم لم يكملها، وفي جميع الأحوال، لا تحتسب مدة التعاقد الجديدة مع مدة التعاقد السابق.

المادة (12) التفتيش والتحقيق

1. للهيئة إجراء تفتيش على مكتب المحاسبة المعتمد للتأكد من التزامه بأحكام هذا القرار وأي من التشريعات ذات الصلة، كما لها أن تستعين في التفتيش بجهة أو أكثر من الجهات ذات الخبرة الفنية، ولها طلب ما تراه من وثائق أو سجلات أو مستندات أو بيانات.
2. للهيئة إجراء عمليات التفتيش المشترك مع الجهات الرقابية المثلثة بالدولة بموجب الاتفاقيات الموقعه مع تلك الجهات.
3. للهيئة التحقيق مع مكتب المحاسبة في حال الاشتباه بمخالفته لأحكام هذا القرار أو لأحكام القانون أثناء تأدية مهامه.

المادة (13) الجزاءات

1. للهيئة فرض أيّ من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون على مكتب المحاسبة المعتمد حال ثبوت مخالفته لأحكام القانون أو أحكام هذا القرار.
2. للهيئة أخذ مرئيات لجنة الامتثال المهني المشكلة بموجب أحكام القانون بشأن مخالفات مكتب المحاسبة المعتمد قبل إحالته للنيابة العامة وفقاً لإختصاصها المقرر قانوناً.

المادة (14) التظلم

يجوز التظلم على قرار الهيئة بعد استيفاء جميع المستندات المطلوبة وفقاً لإجراءات الهيئة الصادرة في هذا الشأن.

المادة (15) توفيق الأوضاع

1. تلتزم مكاتب المحاسبة أن توفق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ العمل به.
2. لا يجوز لمكاتب المحاسبة التي لم تقم بتوفيق أوضاعها خلال المدة المحددة في البند (1) من هذه المادة قبول أي عمل جديد من أعمال تدقيق الجهات التي يتم تدقيق ومراجعة حساباتها.

المادة (16) إلغاء القرار السابق

يُلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (25) لسنة 2015 بشأن قيد مدققي حسابات شركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار.

المادة (17) سريان القرار

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبو ظبي:

بتاريخ: / / هـ

الموافق: / / 2025 م

جدول الرسوم

رسم إلغاء الإعتماد	رسم التجديد السنوي	رسم الاعتماد	رسم دراسة الطلب
1000	20000 + (عدد الكيانات محل التدقيق) * 2000	30000	5000